

|                            |            |                                                                 |                                                                                                                                                                                    |
|----------------------------|------------|-----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم السياسة المرتبطة       | ب.ع-07     | دليل إجراءات البحث العلمي                                       |  <b>جامعة الإمارات العربية المتحدة</b><br><b>United Arab Emirates University</b><br><b>UAEU</b> |
| تاريخ بدء العمل بالإجراءات | 2014/09/01 | الموضوع                                                         |                                                                                                                                                                                    |
| تاريخ آخر مراجعة           | 2013/12/01 | الملكية الفكرية                                                 |                                                                                                                                                                                    |
| تاريخ المراجعة القادم      | 2016/09/01 | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |                                                                                                                                                                                    |
| عدد صفحات الإجراءات        | 1 من 5     |                                                                 |                                                                                                                                                                                    |

## إجراءات السياسة رقم (7) - الملكية الفكرية

### 1) ملكية الجامعة

- أ- أي ملكية فكرية (سواء كانت تؤدي إلى براءات اختراع أم لا) نشأت جراء أبحاث أجريت بإشراف الجامعة فإنها تتطلب وثيقة مكتوبة تتضمن كشفاً عن المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية للجامعة. في وثيقة الكشف عن المعلومات المكتوبة، يجب أن يلتزم المخترع بالتعاون خلال الإعداد لتقديم طلبات تسجيل براءات الاختراع خلال فترة عمله في الجامعة أو خلال أي مدة يحصل فيها على تمويل أو أي مستحقات أخرى من الجامعة.
- ب- تكون الجامعة المالك الوحيد لجميع الملكيات الفكرية التي تنتج من جراء استخدام موارد أو منشآت الجامعة سواء كانت هذه الملكية الفكرية ممولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجامعة، أو تم تطويرها من خلال عمل الموظفين، أو تم الاتفاق عليها كتابة لتكون تكليفاً خاصاً، أو تم تكليف الجامعة بها. وتكون المقالات العلمية الصادرة عن أنشطة الجامعة متاحة للاستخدام من كافة موظفي الجامعة والطلبة غير المشمولين بالفقرة الخاصة بتعريف الموظف.
- ج- تطلب الجامعة من الطلبة رسمياً أن تؤول حقوق الملكية الفكرية لها. وفي هذه الحالة تلتزم الجامعة بمعاملة الطالب بنفس الطريقة التي تعامل بها الموظف بالنسبة للمشاركة في تقاسم أي إيرادات مترتبة على الاستخدام التجاري لتلك الملكية الفكرية، استناداً إلى السياسات والإجراءات المذكورة هنا.

### 2) استثناءات من ملكية الجامعة

- أ- **منتج العمل التعليمي:** إن المخترع والجامعة يملكون منتج العمل التعليمي بصورة مشتركة. وهذه المشاركة لا تنطبق على منتج العمل التعليمي الذي تم تكليف الجامعة به. ولا تنطبق على أي منتج عمل أكاديمي تم تكليفه كتابياً للجامعة أو تم طلبه أو تكليفه بصورة خاصة كتابياً من قبل المخترع والجامعة كعمل تكليف خاص.
- ب- **متطلبات المساق:** إن المخترع والجامعة يملكون الملكية الفكرية التي تنشأ بغرض تحقيق متطلبات المساق. وهذه المشاركة لا تنطبق على أي منتج عمل أكاديمي تم تكليفه كتابياً للجامعة أو تم طلبه أو تكليفه بصورة خاصة كتابياً من قبل المخترع والجامعة كعمل تكليف خاص.
- ج- **منتج العمل الإبداعي والعلمي والبحثي والأنشطة الإبداعية والعلمية:** إن مثل هذه الأعمال التي تنشأ خارج واجبات المخترع تجاه الجامعة هي ملك للمخترع، بشرط أن يقدم المخترع المستندات التي تدل على ذلك إلى مكتب البحوث والمشاريع الممولة للكشف عن الاختراع والحصول على موافقة نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، إلا إذا كانت قد نشأت من خلال تعاقدات تحدد غير ذلك. ويجب أن تكون الأبحاث والمقالات أو المنشورات العلمية التي تصدر نتيجة العمل بالجامعة متاحة للاستخدام من قبل جميع موظفي الجامعة والطلبة غير المشمولين بفترة تعريف الموظف.
- د- **الحقوق القائمة من قبل:** إذا كانت الملكية الفكرية مشتقة من، أو تستخدم حقوق الجامعة القائمة من قبل والمتعلقة بالملكية الفكرية، فإن الاستثناءات هنا لا يجب أن تمنع الجامعة من تأكيد حقوقها القائمة من قبل.
- هـ- **الاتفاقات التعاقدية:** بالنسبة للملكية الفكرية الناتجة عن إجراء أبحاث ممولة، بيع خارجي، برامج تعاون صناعي، أو أي ترتيبات تعاقدية مع أطراف خارجية غير جامعية (متعاقدون خارجيون)، فإن حقوق الملكية الفكرية يجب أن تحدد كما يلي، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك في اتفاقية مكتوبة بين الجامعة والمتعاقدون الخارجيون:
  - 1- إذا كانت الملكية الفكرية قد نتجت من قبل الجامعة فقط دون أي مساهمة بأي شكل من الأشكال من قبل المتعاقدون الخارجيون، فإن الجامعة ستكون المالك الوحيد والحصري للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.
  - 2- إذا ساهمت الجامعة والمتعاقدون الخارجيون معاً في إنتاج الملكية الفكرية، فإن ملكيتها تعود للطرفين مجتمعين وبصورة متساوية.
  - 3- إذا كانت الملكية الفكرية قد نتجت من قبل المتعاقدون الخارجيون دون أي مساهمة بأي شكل من الأشكال من قبل الجامعة، فإن المتعاقدون الخارجيون هم المالكون الوحيدون والحصريون للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم.

|            |                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ب.ع-07     | رقم السياسة المرتبطة       | دليل إجراءات البحث العلمي                                       | <br>جامعة الإمارات العربية المتحدة<br>United Arab Emirates University<br><br> |
| 2014/09/01 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2013/12/01 | تاريخ آخر مراجعة           | الموضوع<br>الملكية الفكرية                                      |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2016/09/01 | تاريخ المراجعة القادم      |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2 من 5     | عدد صفحات الإجراءات        | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |                                                                                                                                                                                                                                                     |

و- أنشطة الاستشارات الخارجية: بالنسبة للملكية الفكرية التي تنتج من خلال أو وفقاً للأنشطة التي تقع ضمن الاستشارات الخارجية، أو ضمن عمل مشاريع الطلبة، أو الأنشطة الخدمية، أو أي أعمال أخرى، فإن ملكيتها يجب أن تحدد وفقاً لشروط أي اتفاقية تحكم الملكية الفكرية التي تم تطويرها وفقاً لهذه الأنشطة.

### (3) استخدام الملكية الفكرية

- حقوق النشر:** لا يوجد ضمن هذه السياسة أي شيء قد يشكل عائقاً لحقوق المخترع في النشر العلمي، باستثناء موافقة المخترع على مراعاة تأخر النشر مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الكشف عن الملكية الفكرية، إذا طلبت الجامعة ذلك لتأمين حماية الملكية الفكرية التي تم الكشف عنها من قبل المخترع.
- استخدام المواد التعليمية:** لكي يتم تسهيل تطوير المواد التعليمية ودعم التدريس المشترك، وعلى الرغم من حقوق الملكية الممنوحة ضمن هذه السياسة، فإن الأفراد الذين يطورون أو يساهمون في المواد التعليمية المستخدمة في مسابقات الجامعة عليهم أن يمنحوا، دون أية تكلفة وبدون حصرية، ترخيصاً غير قابل للتحويل للجامعة بالسماح للمستخدمين الآخرين باستخدام وتطوير تلك المواد المستخدمة في المسابقات في الجامعة. وفي حالة كانت المساهمة قد تمت قبل بدء العمل الذي يؤكد فيه الفرد ملكيته، فإن الجامعة حينئذ تمنح رخصة غير حصرية وغير قابلة للتحويل لاستخدام وتطوير إضافي لتلك المواد المستخدمة في مسابقات الجامعة، حيثما تسمح به القوانين المتبعة. عوضاً عن ذلك، فإن الفرد المعني يجوز له إبرام اتفاقية مع الجامعة قبل أن يقوم بأية مساهمة ممكنة في مساق بالجامعة.

### (4) توزيع العائدات

- ما لم يتم الاتفاق كتابياً بين الجامعة والمخترع، وفي حال حصلت الجامعة على إيراد صافي من الملكية الفكرية التي نتجت خلال فترة العمل في الجامعة أو خلال الفترة التي حصل خلالها المخترع على تمويل أو أي مستحقات أخرى من الجامعة، ولم يتم الاتفاق عليه كتابة ليكون عمل كتكليف خاص، فإن أول 5000 درهم إيراد صافي سيتم توزيعها على المخترع (المخترعون)، وأي إيراد صافي فوق 5000 درهم سيتم تقسيمه كالآتي:
- أ- 50% للمخترع (المخترعون).
  - ب- 30% لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي لدعم الأبحاث والأنشطة العلمية بالجامعة.
  - ج- 5% للكلية (الكليات) التي ينتمي إليها المخترع (المخترعون) إن وجدت.
  - د- 15% (أو 20% إذا كان البند السابق لا ينطبق) للقسم (الأقسام) أو الوحدة (الوحدات) أو ما يقابلها التي ينتمي إليها المخترع (المخترعون).

### (5) الملكيات الفكرية الأخرى

إذا حصلت الجامعة على إيراد من ملكية فكرية تم الكشف عنها أو تم ترخيص استعمالها أو تم تحويلها من قبل مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي وغير مذكورة في البنود السابقة، فإنه يعود لتقدير نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، بالتشاور مع المسؤولين الإداريين للمخترع (المخترعون) صرف مكافأة من الإيراد الصافي للمخترع (المخترعون).

### (6) تقييم الملكية الفكرية وحمايتها

- المسؤولية:** مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي هو المسؤول عن إدارة حقوق الجامعة والتزاماتها وتقييم الإمكانات التجارية للملكية الفكرية والحصول والحفاظ على الحماية القانونية اللازمة واتخاذ الإجراءات المطلوبة للاستفادة القصوى من أية ملكية فكرية للمجتمع والمخترع (المخترعون) والجامعة ومنسبها. كما يقدم

|            |                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ب.ع-07     | رقم السياسة المرتبطة       | دليل إجراءات البحث العلمي                                       | <br>جامعة الإمارات العربية المتحدة<br>United Arab Emirates University<br><br> |
| 2014/09/01 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2013/12/01 | تاريخ آخر مراجعة           | الموضوع<br>الملكية الفكرية                                      |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2016/09/01 | تاريخ المراجعة القادم      |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 3 من 5     | عدد صفحات الإجراءات        | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |                                                                                                                                                                                                                                                     |

مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي المشورة للمخترعين وأعضاء مجتمع الجامعة فيما يتعلق بأفضل الممارسات لحماية وتسويق الملكية الفكرية.

ب- **الإفصاح:** على الأفراد المعنيون بسياسة الملكية الفكرية أن يبادروا بالإفصاح عن كافة الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية والتي قد يكون للجامعة حقوق ملكية فيها وفقاً لبنود هذه السياسة، أو تلك التي يتطلب العقد أو القانون الإفصاح عنها، وذلك لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي. إن سرعة الإفصاح عن الملكية الفكرية هامة بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها الملكية الفكرية نتيجة تمويل خارجي، وذلك حتى تستطيع الجامعة الوفاء بالتزاماتها القانونية. إن أية نشر أو كشف بصورة شفوية عن المعلومات التي تصف ملكية فكرية من الممكن تسجيلها كبراءة اختراع قبل تقديم طلب حماية براءة الاختراع قد يحول دون تسجيلها كلياً. ولذلك، فإنه يجب على الأفراد المشمولين بسياسة الملكية الفكرية أن يقوموا بالإفصاح بأسرع وقت ممكن بعد وضوح مفهوم الملكية الفكرية الخاصة بهم أو أن يسارعوا إلى طلب المساعدة من المسؤولين المختصين في مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي. ويجب أن يدون هذا الإفصاح في نموذج متوفر لدى مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، كما يجب أن يشمل تفاصيل كاملة عن الاكتشاف أو التطوير، ويجب أن يسمى كافة المشاركين المساهمين. وتقديم هذا النموذج ضروري للبدء في عملية التقييم من قبل مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.

ج- **عملية تقييم الإفصاح:** عند استلام النموذج، يبدأ مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بمراجعة المعلومات لتحديد حقوق والتزامات جميع المعنيين والأهمية التجارية للاكتشاف، والأمور المتعلقة بتسجيل براءات الاختراع. تبدأ الخطوة الأولى في هذه العملية بعقد اجتماع مع المخترع (المخترعون) لفهم أفضل للقيمة العلمية للكشف وأهميته التجارية ووضع استراتيجيات الحماية والتطوير والتسويق التجاري. وتقع مسؤولية إتاحة المعلومات الإضافية على عاتق المخترع (المخترعون) حسب الحاجة في جميع مراحل هذه العملية. ويقوم مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بإبلاغ المخترع (المخترعون) عن نتائج مراجعته بشأن الحقوق والالتزامات بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز 90 (تسعون) يوماً من تاريخ استلام نموذج الإفصاح الكامل عن الملكية الفكرية.

د- **تحديد الحقوق:** يجب على كل الأشخاص المعنيون بهذه السياسة، بناءً على طلب من مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، أن يوقعوا على اتفاقية لتحديد حقوق الملكية الفكرية (نموذج رقم 2013/4).

#### هـ- **حماية الملكية الفكرية:**

- 1- لن تسعى الجامعة بشكل عام لحماية الملكية الفكرية التي يحدد مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي عدم أهميتها تجارياً وإن كانت ذات قيمة علمية أو فكرية، إلا إذا كانت هذه الحماية بطلب من جهة خارجية راعية. وفي هذه الحالة تقوم الجهة الراعية بدفع كافة التكاليف المصاحبة لعملية حماية وحفظ الملكية الفكرية. ويقوم مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بإبلاغ المخترع (المخترعون)، بالإضافة إلى كلياتهم وكافة الأقسام والوحدات المعنية، بالقرار المتخذ من قبل المكتب في هذا الشأن.
- 2- يقوم مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بتمويل التكاليف المتعلقة بحماية وحفظ بعض الملكيات الفكرية المملوكة للجامعة.

### (7) **التطوير التجاري للملكية الفكرية**

أ- **مساعدة المخترع:** لضمان نجاح التسويق التجاري، سيعمل مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي جنباً إلى جنب وبالتشاور المتبادل مع وحدات الجامعة المختلفة والمخترع (المخترعون).

ب- **ترخيص الملكية الفكرية إلى طرف ثالث:** ترخيص الملكية الفكرية إلى طرف ثالث سيستخدم كوسيلة أساسية لنقل التكنولوجيا. في حالة الترخيص الحصري، سيتم إعطاء الطرف الثالث كافة الحقوق الضرورية لتبرير الاستثمار الكبير لوقت وموارد الطرف الثالث في سبيل تطوير الجانب التجاري للملكية الفكرية. ونظراً لاتساع نطاق الأبحاث التي تجري بالجامعة وتنوع الملكية الفكرية، فإن كل اتفاقية ترخيص هي خاصة فقط بالملكية الفكرية الجاري ترخيصها، وفي كل الأحوال، هناك حاجة إلى التأكد من اتباع المبادئ القانونية في كل اتفاقية. سوف يقوم مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بوضع نموذج اتفاقية ترخيص لترخيص استخدام الملكيات الفكرية للجامعة والتي ستشمل على الأقل المبادئ التوجيهية الموضحة أدناه. وسيتم إرسال نموذج

|            |                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ب.ع-07     | رقم السياسة المرتبطة       | دليل إجراءات البحث العلمي                                       | <br>جامعة الإمارات العربية المتحدة<br>United Arab Emirates University<br><br> |
| 2014/09/01 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2013/12/01 | تاريخ آخر مراجعة           | الموضوع<br>الملكية الفكرية                                      |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 2016/09/01 | تاريخ المراجعة القادم      |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 4 من 5     | عدد صفحات الإجراءات        | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |                                                                                                                                                                                                                                                     |

الاتفاقية إلى كل المرخصين المحتملين لاستخدام الملكية الفكرية للجامعة، وسوف يسعى الأفراد المعنيون بمفاوضات اتفاقيات الترخيص لتطبيق الجوانب الهامة بنموذج الاتفاقية على جميع تراخيص الملكية الفكرية بالجامعة تحت إشراف وإدارة مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي. ويجب أن يعتمد المكتب أي استثناءات لنموذج الاتفاقية.

ج- **مبادئ توجيهية لإصدار التراخيص:** المبادئ التوجيهية التالية تنطبق على اتفاقيات الترخيص مع طرف ثالث بما فيها تلك التي شكلت أساساً لغرض تطوير أو تسويق الملكية الفكرية المملوكة للجامعة.

1- إذا تم منح جهة ما الحقوق الحصرية الخاصة بالملكية الفكرية، ستتضمن الاتفاقية ما يفيد أن هذه الحقوق تعود إلى عدم الحصرية، أو تعود كاملة إلى الجامعة في حال فشلت هذه الجهة في تطوير وتسويق الملكية الفكرية في فترة زمنية مناسبة لكل حالة على حدة حسب ما يحدده مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، وهذه الفترة تحدد كمعلم رئيسي في اتفاقية الترخيص.

2- إذا تم منح جهة ما حقوق حصرية لتطوير وتسويق ملكية فكرية قابلة للتسجيل كبراءة اختراع، فسيطلب منها تعويض كافة المصاريف الخارجية التي تكبدتها الجامعة في سبيل الحصول والحفاظ على حماية براءة الاختراع حتى تاريخ إبرام اتفاقية الترخيص. ويجب على الجهة المرخص لها أن تتحمل تكاليف الملاحقة القانونية وتكاليف الحصول والحفاظ على حماية براءة الاختراع في البلدان المتفق عليها في اتفاقية الترخيص لصالح الجامعة طوال فترة سريان اتفاقية الترخيص. وفي جميع الأحوال للمرخص الحق في أخذ كافة التدابير الضرورية، شاملة التقاضي، لحماية وصون حقوق براءة الاختراع هذه من التعدي عليها.

3- إذا تم منح جهة ما حقوق غير حصرية لتطوير وتسويق ملكية فكرية قابلة للتسجيل كبراءة اختراع، فسيكون عليها أن تسدد للجامعة بعض التكاليف الخارجية التي تكبدتها الجامعة في سبيل الحصول والحفاظ على حماية براءة الاختراع حتى تاريخ إبرام اتفاقية الترخيص. وسيتم التفاوض على القيمة المراد تسديدها بين مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي والجهة المرخص لها على أساس كل حالة على حدة. وبالمثل، فإنه سيتم التفاوض حول مدى ما يتحمله المرخص له من تكاليف الملاحقة القانونية وتكاليف الحصول والحفاظ على حماية براءة الاختراع في البلدان المتفق عليها في اتفاقية الترخيص لصالح الجامعة طوال فترة سريان اتفاقية الترخيص، وسيتم هذا التفاوض بين مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي والجهة المرخص لها، على أساس كل حالة على حدة.

4- يتم حماية وتحصين الجامعة والوحدات التابعة لها وكافة موظفيها من أي مسؤوليات قد تنشأ من جراء تطوير وتسويق واستخدام الملكية الفكرية المعنية.

5- يبذل مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي قصارى جهده لضمان أن عملية الترخيص لا تقيد حقوق النشر للمخترع، وذلك بطريقة تتسق مع رسالة الجامعة الأكاديمية والبحثية.

6- الجهة التي تمنح ترخيص كلي أو ترخيص فرعي إلى جهة أخرى لملكية أو تقنية تم اشتقاقها كاملة أو جزئياً من أو بناءً على تلك التي تم ترخيصها من قبل الجامعة، سيتوجب عليها أن تشارك الجامعة بنسبة 50% على الأقل، من المدفوعات التي حصلت عليها هذه الجهة و50% من الأسهم التي تحقق لها إن وجدت.

د- **ترخيص الملكية الفكرية المملوكة للجامعة إلى المخترعين:** يجوز للأفراد المعنيين بسياسة الملكية الفكرية أن يطلبوا ويمنحوا ترخيصاً للتطوير التجاري للملكية الفكرية المملوكة من الجامعة، حيثما أمكن لهذا الترخيص أن يحقق نقل التكنولوجيا، وبشرط ألا يتعارض مع التزامات الجامعة تجاه أي طرف ثالث، وعلى ألا يشمل تضارب مصالح، ويتمشى مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها أعلاه. ويعود اتخاذ قرار بهذا الخصوص إلى مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي.

هـ- **التنازل أو الإفراج عن حقوق الجامعة:** بشرط مراعاة القواعد الاتحادية المنظمة للأبحاث واتفاقيات الأبحاث الممولة، ومع موافقة الراعي، يجوز لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي أن يتنازل أو أن يفرج عن حقوق الجامعة لملكية فكرية محددة للمخترع (المخترعون)، ممهداً الطريق أمام المخترع (المخترعون) لطلب الملكية. ويجوز للمخترع طلب التنازل أو الإفراج عن حقوق الجامعة وذلك بالكتابة لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي بموافقة العميد أو من ينوب عنه. وسوف تطبق الأحكام التالية على أي تنازل أو إفراج عن حقوق الجامعة:

|            |                            |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------------|----------------------------|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ب.ع-07     | رقم السياسة المرتبطة       | دليل إجراءات البحث العلمي                                       | <br>جامعة الإمارات العربية المتحدة<br>United Arab Emirates University<br><br><br><b>UAEU</b> |
| 2014/09/01 | تاريخ بدء العمل بالإجراءات |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2013/12/01 | تاريخ آخر مراجعة           | الموضوع<br>الملكية الفكرية                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 2016/09/01 | تاريخ المراجعة القادم      |                                                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 5 من 5     | عدد صفحات الإجراءات        | المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي |                                                                                                                                                                                                                                                                    |

- 1- سوف تحتفظ الجامعة بصورة دائمة بترخيص خالي من الالتزامات لاستخدام الملكية الفكرية وأي براءات اختراع موازية، وحقوق التأليف والنشر، أو العلامات التجارية، وذلك لغرض الأبحاث والتعليم والخدمات.
- 2- المخترع (المخترعون) سوف يسددون للجامعة كافة المصاريف القانونية والتكاليف الخارجية التي تكبدتها الجامعة متى حصل المخترع (المخترعون) على إيراد من الملكية الفكرية يعادل أو يتعدى مجموع المصروفات والتكاليف.
- 3- في حال الاستخدام المكثف لموارد الجامعة، فستحصل الجامعة على حصة، يتم التفاوض بشأنها عند التنازل أو الإفراج عن حقوق الجامعة، من العائدات المتأتية من الاستغلال التجاري لحقوق الملكية الفكرية، بعد أن يسترد المخترع التكاليف الموثقة الخاصة بالحصول والحفاظ على الحماية القانونية للملكية الفكرية. وإذا لم يكن هناك استخدام مكثف لموارد الجامعة، فلن تحصل الجامعة على حصة من العائدات. ويقوم المخترع ورئيس القسم العلمي والعميد بتحديد مدى استخدام الموارد.
- 4- في حالة التنازل أو الإفراج عن حقوق الجامعة للمخترع، فلن يتلقى المخترع نصيباً من العائدات التي تلقتها الجامعة في مقابل التنازل أو الإفراج عن حقوق الجامعة.
- 5- سوف يراجع المخترعون الحاصلون على تنازل الجامعة عن حقوقها مبدأ تضارب المصالح مع رؤساء أقسامهم.
- 6- سوف يوافق المخترعون على القيود الخاصة بأحكام مسؤولية الجامعة والتعويض كما قد تطلب الجامعة.
- 7- للجامعة الحق في مراجعة أي اتفاقية ترخيص لاحق أو فرعي قبل التنفيذ من قبل المخترع (المخترعون) للتأكد من أن حقوق الجامعة مصانة.

و- **ممتلكات الأبحاث المملوكة:** التوزيع التجاري لممتلكات الأبحاث المملوكة للجامعة سيتم من قبل مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، على أن يتم توزيع الإيرادات وفقاً لسياسة الملكية الفكرية.

- ز- **توزيع العائدات والرسوم وعائدات الترخيص:** يتم توزيع العائدات ورسوم الترخيص وعائدات البيع (الإيراد الإجمالي) التي ترد للجامعة من جراء ترخيص أو بيع الملكية الفكرية، من خلال مكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي في نهاية كل فصل تم خلاله استلام هذه الإيرادات وفقاً للتالي:
- 1- خصم من الإيراد الإجمالي تكلفة الحصول والحفاظ على الحماية القانونية للملكية الفكرية (حين تكون هذه التكاليف لم تدفع كاملة من خلال مورد آخر وقت التوزيع)، وبالمثل خصم المدفوعات إلى أي طرف ثالث، وذلك لتحديد الإيراد الصافي.
  - 2- يوزع خمسون بالمائة (50%) من الإيراد الصافي للمخترع (المخترعون) كإيراد شخصي.
  - 3- يوزع ثلاثون بالمائة (30%) من الإيراد الصافي لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي، حيث يوجه نحو تغطية المصاريف الإدارية المتعلقة بتقييم وحماية وتسويق وإدارة الملكية الفكرية.
  - 4- يوزع خمسة عشر بالمائة (15%) من الإيراد الصافي للقسم العلمي أو الوحدة الأكاديمية التي ينتمي إليها المخترع والتي قدمت الدعم للبحث.
  - 5- يوزع خمسة بالمائة (5%) من الإيراد الصافي للكلية أو الوحدة الأكاديمية التي ينتمي إليها المخترع والتي قدمت الدعم للبحث.

ح- **أخذ مبدأ المحاصصة في الاعتبار عند الترخيص:** يجوز لمكتب نائب المدير للدراسات العليا والبحث العلمي أن يفاوض بشأن حصول الجامعة على حصة من الملكية بدلاً من أو بالإضافة إلى نسبتها المتفق عليها والتعويضات المادية الأخرى كجزء من اتفاقية تتعلق بحقوقها عن ملكيتها الفكرية، مع ملاحظة أنه ليست هناك قيود على الحصة التي قد تحصل عليها الجامعة في شركة من خلال اتفاقية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. ويتم توزيع الدخل العائد من حصة الجامعة من اتفاقية الترخيص بنفس الطريقة التي توزع بها نسبة الجامعة من المبيعات ورسوم الترخيص. وستقوم الجامعة بتوزيع حصص الملكية للمخترع (المخترعين) وفق نفس الشروط التي تقيد قدرة الجامعة على البيع والتوزيع أو التعامل بأي شكل من الأشكال. وإذا شاء المخترع (المخترعون) ألا يتم توزيع حصصهم، فتقوم الجامعة بالتحكم بطريقة توزيع الحصص وفق تقديرها، وأية فوائد مستقاة من رأس المال سوف يتم توزيعها وفقاً للفقرة ز (2-5).